احمد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لي ولا لاهل بيتي فجعل سهم ذي القربى لهم عوضا عن
الصدقة التي حرمت عليهم فكان ذوو القربى الذين سماهم الله تعالى هم اهل بيته الذين حرمت عليهم
الصدقة وذكر حديث زيد ابن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذكركم الله في اهل بيتي
قلنا من اهل بيته نساؤه قال لا اصله وعشيرته الذين حرمت عليهم الصدقة بعده آل
علي وال عقيل وال جعفر وال العباس وقال القاضي قال ثعلب اهل البيت عند العرب اباء الرجل
واولادهم كالاجداد والاعمام واولادهم ويستوي فيه الذكور والاناث ذكر القاضي ان اولاد
الرجل لا يدخلون في اسم القرابة ولا اهل بيته وليس هذا بشي فان ولد النبي صلى الله عليه وسلم من اهل
بيته واقاربه الذين حرموا الصدقة واعطوا من سهم ذي القربى وهم من اقرب اقاربه فكيف
لا يكونون من اقاربه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة وولديها وزوجها اللهم هولاء اهل بيتي فاذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ولو وقف على اقارب رجل او وصى لاقاربه دخل فيه ولده بغير خلاف
علمته والخرقي قد عدهم في القرابة سوله لا تجاوز به اربعة ابا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني
هاشم بسهم ذي القربى فجعل هاشما الاب الرابع ولا يكون رابعا الا ان نعد النبي صلى الله عليه وسلم
ابا لبني هاشم انما هو رابع النبي صلى الله عليه وسلم فصل وان وصى لاله فهو مثل قرابته فان في
بعض الفاظ زيد ابن ارقم من ال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصله وعشيرته الذين حرموا
الصدقة بعده ال علي وال العباس وال جعفر وال عقيل والاصل في ال اهل فقلبت الهاء همزة كما
قالوا هرقت الما واريقه ومدت لئلا تجتمع همزتان وان وصى لعترته فقد توقف احمد في ذلك
وهو في عرف الناس عشيرته الادنون وولده الذكور والاناث وان سفلوا فتصرف الوصية
وبذلك فسره ابن قتيبة قال ويدل عليه قول ابي بكر رضي الله عنه نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيضته
التي تفقات عنه وقال ثعلب وابن الاعرابي العترة الاولاد واولاد الاولاد ولم يدخلا في ذلك
العشيرة والاول اصح واشهر في عرف الناس مع انه قد دل على صحته قول ابي بكر رضي الله عنه
محفل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره احد وهم اهل اللسان فلا يعول على ما خالفه وان وصى لقومه
او لنسابه فقال ابو بكر هو بمنزلة اهل بيته وقال القاضي اذا قال لرحمي او لارحامي او لانسابي او
لمناسبي صرف الى قرابته من قبل ابيه وامه ويتعدى ولد الاب الخامس فعلى هذا يصرف الى كل من يرث

بعوض

بفرض او تعصيب او بالرحم في حال من الاحوال وقول ابي بكر في المناسبين اولى من قول القاضي
لان ذلك في العرف يطلق على من كان من العشيرة التي ينتسبان اليها واذا كان كل واحد منهما
ينتسب الى قبيلة غير قبيلة صاحبه فليس لمناسب له فصل وان وصى لمواليه وله
موال من فوق وهم معتقوه فالوصية لهم لان الاسم تناولهم وقد تعينوا بوجودهم دون
غيرهم وان لم يكن له الا موال من اسفل فهي لهم كذلك وان اجتمعوا فالوصية لهم جميعا يستوون
فيها لان الاسم يشمل جميعهم وقال اصحاب الرأي الوصية باطلة لانها لغير معين وقال ابو ثور يقرع بينهما
لان احدهما ليس باولى من الاخر وقال ابن القاسم هي للموالي من اسفل ولاصحاب الشافعي اربعة
اوجه كقولنا وقول اصحاب الراي والثالث هي للموالي من فوق لانهم اقوى بدليل انهم يحجبون
عصبته ويرثونه بخلاف عتقائه والرابع يقف الامر حتى يصطلحوا ولنا ان الاسم يتناول
حقيقة وعرفا وقد دخلوا في الوصية فصار كما لو وصى لاخوته وقولهم غير معين غير صحيح فان
التعميم يحصل التعيين وكذلك لو حلف لا كلمت موالي حنث بكلام ايهم كان وقولهم ان المولى من فوق
اقوى قلنا مع شمول الاسم لهم يدخل فيه الاقوى والاضعف كاخوته والاب للاب والعم ولا للناصر ولا
للحليف والعتيق من ذكرنا لان الاسم انما ولم حقيقة انما ولهم عرفا والاسماء العرفية تقدم على
الحقيقية ولا يستحق مولى ابيه مع وجود مواليه وقال زفر يستحق ولا يصح لان مولى ابيه ليس مولى
له اذا كان له موال سواه فان لم يكن له مولى فقال الشريف ابو جعفر يكون لموالي ابيه وقال ابو
يوسف ومحمد لا شي له لانه ليس بمولى واحتج الشريف بان الاسم يتناول مواليه مجازا فاذا
تعذرت الحقيقة وجب صرف اللفظ الى المجاز والعمل به تصحيحا لكلام المكلف عند امكان
تصحيحه ولان الظاهر اراده المجاز لكونه مجلا صحيحا وارادة الصحيح اغلب من ارادة الفاسد
فان كان له موال وموالي اب حين الوصية ثم انقرض مواليه قبل موته لم يكن لموالي الاب شي
على مقتضى ما ذكرناه لان الوصية كانت لغيرهم فلا تعود اليهم الا بعقد ولم يوجد ولا يشبه
هذا قوله اوصيت لاقرب الناس الي وله ابن وابن ابن فات الابن حيث يستحق ابن الابن
وان كان لا يستحق مع حياة الابن شيئا لان الوصية ههنا لموصوف بصفة وجدت في ابن الابن
لوجودها في الابن حقيقة وفي المولى يقع الاسم على موالي نفسه حقيقة وعلى موالي ابيه مجازا مع وجودهم

Copyright © King Saud University